

اهل الدرب المشعب الذي من الطريق ليس لاصد الزعم  
 فيها ولا يبرهنها بفتى بعضها اذا طرح التبع في كذا فتارة  
 لم يقض وان كانت نافذة ضمن ما تلف به قال مستخرج  
 سمى قنبر رحمه الله بالضم لكونه البلوغ بلادنا رجل سقى  
 نفسه فاستسقى الماء من ارضه الى ارض جاره فاستسقى  
 له اوافد الارض لم يقض رجل قحط صبيا فاقاه في التمس  
 مات ضمن اذا سقى ماشية باسمها فقتلته فقتل  
 التمس جني ابي سب سبب او حوذه وقع في الماء او سقط  
 من السطح فقتل فان كان يحفظ نفسه لا يمس في ذلك على  
 الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليه التوبة والاعتراف  
 اذا وقع انما في البر فمسيح سعة ثم عرق بغير علم  
**كتاب القصاص والديات** ابواب عشرة في وجوب  
 القصاص في وجوب الدية في اباحة القتل وكيفية القصاص  
 في القصاص فيما دون النفس في تقدير الديات في الجاني  
 في القاتل في المعاقلة في حياثة العبد في المنققات  
 وحطه علم باب في وجوب القصاص رجل اعمى نور اذ  
 فيه انما اول القاه في نار لا يستطيع الخروج منها

فاخرق

فاخرق او ذبح رجلا بليطة القصب او غرزه بسيلة  
 او ابرة فقتل فعليه القصاص اذا قتل اياه او مولاه  
 قتل به بالتحريم يقتل بالعبد المسلم بالذبح اذا اقر القاتل  
 عمد فعليه القود اذا ضرب انما بالتحريم يقتل  
 من غير ان جرصة قال الشيخ الامام المصنفي رحمه الله  
 القصاص وقال حاتم الدين رحمه الله لا ان المقتول  
 ابي حنيفة رحمه الله الجرح اذا استحق بطن رجل فاخرج  
 حسوة ثم ضرب رجل عنقه بالسيف يجب القصاص  
 على الجازر وعلى الشاق تلت الدية وان كان الشق  
 جال لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشاق القصاص  
 وعلى الجازر التعزير وان كان الجانيات معانقها  
 القصاص مكاتب قتل عبده لم يقض قاطع الطريق  
 اذا قتل رجل في حبس الامام قتل به وهو قاتل  
**وجوب الدية** القتل بالقتل وقا كالحشب الكبير  
 العظيم بوجوب الدية عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قتل  
 صلبا او غرقا او ضربه بالسوط الصغير والى في القتل  
 صحت مات كذا اذا عزر انما بابا بارة او نحو ما صحت مات